سلطة الجمعية العامة في إصدار قرار إبراء ذمة مجلس الإدارة

بوعزة ديدن♦

ملخص:

تعتبر الجمعية العامة صاحبة السلطة العليا في الشركة، تجتمع بهدف الرقابة والمصادقة على أعمال مجلس الإدارة . يسأل الأعضاء عن كل مخالفة للقانون أو القانون الأساسي أو خطأ في التسيير، متى لحق ضرر بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير. فلا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، صدور قرار الجمعية العامة بإبراء ذمتهم، بعد أن يقدموا لها حسابا عن جميع الأعمال التي قاموا بها أثناء تسييرهم للشركة، تتحدد مسؤولية القائمين بالإدارة على ضوء القواعد العامة للوكالة، فإذا بذل القائمون في تنفيذ التزاماتهم عناية الرجل المعتاد والتزموا حدود سلطاتهم كما حددها القانون و القانون الأساسي فلا مسؤولية عليهم .

الكلمات المفتاحية : جمعية عامة، شركة، تسيير، سلطة، مجلس إدارة، إبراء.

Résumé :

L'Assemblée générale est l'autorité suprême de la société, qui se réunit dans le but de surveiller et d'approuver les travaux du Conseil d'administration. Les membres sont responsables pour toute violation de la Loi, les statuts, ou une erreur de gestion, lorsque la société, les actionnaires ou d'autres ont subi un préjudice. Il n'exclut pas la mise en œuvre de la responsabilité contre les membres du Conseil d'administration, la décision de l'Assemblée générale de les décharger, après avoir fourni un rapport de tous les travaux exécutés dans le

♦ أستاذ التعليم العالي، مخبر القانون الخاص الأساسي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

cadre de leur gestion. La responsabilité des administrateurs est déterminée à la lumière des règles générales du mandat. Lorsque les administrateurs assument, leurs obligations et se conforment aux limites de leurs pouvoirs, tels que définis par la Loi et les statuts, ils peuvent échapper à une action en responsabilité.

Mots clés : Assemblée générale, société, gestion, pouvoir, conseil d'administration, décharge.

Abstract :

The General Assembly is the supreme authority of the company, which meets in order to monitor and approve the work of the Board of Directors. Members are liable for any violation of the Act, articles of association, or mismanagement, where the corporation, shareholders or others have suffered harm. It does not preclude the implementation of the liability against the members of the Board of Directors, the decision of the General Assembly to discharge them, after having provided a report of all the work carried out within the framework of their management. The liability of directors is determined in light of the general rules of the mandate. When directors assume, their obligations and comply with the limits of their powers, as defined by the Act and by-laws, they may escape liability.

Keywords: General meeting, company, management, power, board of directors, discharge.

مقدمة:

تجتمع الجمعية العامة سنويا لفحص الحسابات المقدمة من مجلس الإدارة، فإن تبين من تقديم الحساب، أن المجلس لم يرتكب خطأ في ممارسته لمهنته، أصدرت الجمعية قرارا بإبراء الذمة بالنسبة للإدارة و حسابات السنة المالية(Quitus ، فإذا لاحظت ارتكابه خطأ،

فتلجأ إلى إصدار قرار بفحص حالة الشركة، وتعلق البث في الإبراء إلى حين اطلاعها على تقرير الفحص، أو ترفض الإبراء و تقرر رفع دعوى المسؤولية.

الإبراء، ما هو في الحقيقة إلا موافقة على الحسابات المقدمة، وهو حسب هذا المعنى، يعد نتيجة حتمية للتنفيذ السليم للوكالة. فلا يعتبر كما وهم بعض الفقه، عقدا متميزا عن الوكالة التي تربط المجلس بالشركة، والدليل على ذلك، أنه، إذا قام الموكل بتنفيذ وكالته دون إفراطا أو تفريط، فعلى الجمعية العامة أن تتصاغ إلى ذلك و تصدر قراراها بالإبراء، وليس في ذلك حرية في التنصل من اتخاذه أو القيام به. فالإبراء يحمل في طيا ته أمرين : ففيه محاسبة الشركة لمجلس الإدارة على تنفيذه لعقد الوكالة حتى تصدر قرارها بعدم المسؤولية، وفيه إجازة الجمعية العامة في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا للتصرفات والأعمال التي أقدم عليها مجلس الإدارة ، متجاوزا فيها الحدود القانونية المرسومة له من قبل المشرع أو تلك الواردة في القانون الأساسي، حتى تصبح بذلك أعمالا ملزمة للشركة، أي تسري في حق هذه الأخيرة و بالتالي يتحلل من التزامه تجاه الغير.

ويلاحظ أن هذا القرار الذي تصدره الجمعية العامة مشروط بعدم ارتكاب مجلس الإدارة خطأ في التسيير. ويدرج قرار الإبراء مسبقا في جدول أعمال الجمعية العامة للمساهمين التي تصوت على حسابات السنة المالية المقفلة فهو في الحقيقة نزولا لحق الشركة قبل مجلس الإدارة(أولا)، مما يتعين الوقوف عند شكله و أثاره (ثانيا).

أولا: حق الشركة تجاه مجلس الإدارة:

إذا كانت الدعوى المدنية ملك للموكل، – إذا كان شخصا طبيعيا في حال ارتكاب الوكيل خطأ، وبوسعه إعفاء هذا الأخير من المسؤولية و حتى من أداء التعويض المقرر عليه نتيجة ارتكابه هذا الخطأ، فإن هذه القاعدة لا تنطبق على شركات المساهمة باعتبارها شخصا قانونيا يمثل إرادة المساهمين.

فإذا كانت الجمعية العامة تملك الحق في إصدار قرار الإبراء ، باعتبارها الجهاز الذي خوله المشرع صلاحية ذلك؛ فلا ريب أن هذا القرار يتوقف على تصرفات مجلس الإدارة غير المعيبة، وأن هذا الأخير لم يأت أي خطأ أثناء ممارسته لمهامه.و معنى ذلك، أن القائم بالإدارة لا يسأل عن التزامات الشركة إلا عندما لا يمارس مهامه المتعلقة بالتسيير على الوجه الصحيح، فعندئذ تتقرر مسؤوليته التعاقدية تجاه الشركة، و ينبني على ذلك انه لا يسوغ للمساهم أن يرفع دعوى باسمه الخاص عما أقرته الجمعية العامة من أعمال قام بها أعضاء مجلس الإدارة في حدود اختصاصاتهم[1]. كما لا يجوز إعادة طرح تصرفات أعضاء مجلس الإدارة للمناقشة متى وافقت عليها الجمعية العامة، اللهم إلا إذا كان وراء هذه القرارات، غش أو مخالفة لأحكام القانون. وحتى أن قرارات الجمعية لا يسوغ إبطالها إلا إذا كانت فيها مخالفة للأحكام التي تنظم البطلان.

تقوم شركات المساهمة على الاعتبار المالي، وليس للاعتبار الشخصي فيها محل، فهي بذلك مقيدة بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله . فلا تملك لذلك تحمل عبء التعويض الناجم عن أخطاء القائمين بالإدارة ، إضافة إلى أن الضرر الذي تسبب فيه هؤلاء لا يضر بالشركة فحسب، بل يمتد أثره إلى مجموع المساهمين و الأغيار المتعاملين مع الشركة.

ومفاد ذلك ،أنه إذا كانت الأقلية مجبرة بالإنصياغ إلى قرار الأغلبية، فإن ذلك مرهون بمراعاة القانون ومقتضيات القانون الأساسي، وبالتالي في حال ارتكاب أعضاء مجلس الإدارة لأخطاء تسببت في إلحاق أضرار، فإنهم يسألون عن هذه النتيجة ولا يغنيهم في ذلك قرار الجمعية العامة لأنه لا يكون لقرارها بهذا الشأن أي تأثير.

[1] - Y. Guyon ,Droit des affaires tome 1,Droit commercial générale et sociétés, 9ème édition Economica 1996, N°462.

للإشارة، فإنه لا يجوز للجمعية العامة إقرار تصرف مخالف لقاعدة آمرة أو عمل لا يمت إلى غرضها بصلة. وبالعكس يجوز لها إقرار مخالفة القائمين بالإدارة لنص مفسر، كأن يجروا تصرفا كان يجب إذن الجمعية العامة قبل إجراءه، بدون الموافقة السابقة ، كما هو الشأن في القروض التي تمنحها الشركة، أو في العقود التي تبرم بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة و لهم فيها مصلحة مباشرة .

الملاحظ، أن القانون التجاري لم يبين ما إذا كانت الجمعية العامة تصوت على الإبراء بالنسبة لجميع القائمين بالإدارة أو يخص كل قائم بالإدارة على حذا. يبدو أنه لا مانع من أن تصوت الجمعية العامة على الإبراء بالنسبة للإدارة أو أن يكون التصويت بصفة فردية، و الذي بموجبه يخص بعض الإداريين دون البعض الأخر. و لتحاشي هذا الأمر، على مجلس الإدارة تضمين جدول الأعمال اقتراح على أن يصوت لقائم بالإدارة بصفة فردية أو لمجلس الإدارة ككل.

ويشترط لصحة قرارات الإبراء أن تصدرها الجمعية العامة، وهي عالمة بسببها، فإذا كانت الجمعية العامة أبرأت مجلس الإدارة عن طريق إقرار تصرفات أعضاء مجلس الإدارة ، فلا ينصرف هذا الإبراء إلى الخطأ الجسيم المتميز الذي يعلم به المساهمون وقت انعقاد الجمعية العامة للموافقة على الحسابات و الميزانية السنوية .

ولكي تتمكن الجمعية العامة من إصدار قرار الإبراء، يجب أن تنعقد انعقادا صحيحا، وفقا لأحكام القانون ومقتضيات القانون الأساسي، لأنه عندما اشترط المشرع النصاب، فكان يقصد به تمكين المساهمين من الاطلاع على وثائق الشركة، وإحاطة علم المساهمين بالمسائل التي ستطرح في الجلسة و بمشروع القرارات المراد مناقشتها والتصويت عليها. فيكون قرار الجمعية باطلا، إذا صدر مخالفا للقانون وما تضمنه القانون الأساسي

من أوضاع، لأن في ذلك حرمان للمساهم من ممارسة حقه إذ تعذر عليه أن يكوّن رأيه لعدم الاطلاع على الوثائق المطروحة على الجمعية العامة[1].

وكما جاء في القانون التجاري[2]، يتمثل حق المساهم في الاطلاع على الميزانية و قائمة الجرد وتقرير هيئة المراقبة و قائمة أسماء المساهمين ، و تقرير مجلس الإدارة الكتابي، ويجب أن يمنح المساهم الوقت الكافي لمباشرة حقه.

قد يبطل قرار الجمعية العامة إذا كان العيب يمس تقرير مندوب الحسابات، إذا لم يلق هذا التقرير في الجلسة أو كان ناقصا أو غامضا، ذلك أن مهمته تنصب أساسا على تنوير الجمعية العامة بمركز الشركة، عن طريق جرد أموالها وفحص دفاترها، ومراقبة مجلس الإدارة بصفة مستمرة ودائمة، وملاحظة مدى احترام المجلس للقانون والقانون الأساسي، والوقوف عند عنايته بشؤون الشركة . كما يتوجب على المندوب مراجعة الحسابات المقدمة من مجلس الإدارة للجمعية العامة و الشهادة بمدى مطابقتها للحقيقة.

الملاحظ، أن أقل نقص أو إخلال يشوب تقرير مندوب الحسابات من شأنه عدم تمكين المساهم من معرفة بعض الأمور الإدارية فإنه يجعل اثر قرار الإبراء كأنه لم يكن.كذلك، يتطلب من الجمعية العامة أن تصدر قرارها بعدما تقف على ماهية الخطأ و بالتالي يبطل قرارها إذا لم يسبقه، عرض مجلس الإدارة لتقريره على الجمعية العامة أو تضمن التقرير بيانات غير صحيحة.

ويلزم مجلس الإدارة أثناء انعقاد الجمعية العامة بتبيان ما وقع من تعارض بين مصلحة الشركة ومصلحة بعض أعضاء مجلس الإدارة لطلب إجازة التصرف بالرغم من هذا التعارض وذلك قبل التصويت على القرارات. ولا يشترط في المصلحة التي لعضو مجلس

[1] - Jean-Pierre Casimir, Michel Germain, Dirigeant de sociétés 3ème édition, groupe revue fiduciaire 2009 page 412 N°2142.

[2] – راجع المواد 678، 680، 813 من القانون التجاري.

الإدارة أن تكون مباشرة، بل يكفي، أن تكون مصلحة غير مباشرة لكي يقع عليه الالتزام بإبلاغ المجلس بها[1].

على مجلس الإدارة أن يرفق تقريره بقائمة الجرد أو بميزانية ملخصة وحسابا عن الأرباح والخسائر، وأي إغفال أو نقص في البيانات من شأنه أن يبطل قرار الجمعية العامة، ذلك أن هذا التقرير وبيان حسابات السنة المالية وإعلان تقرير مندوبي الحسابات والبيانات التي يحتوي عليها، هي الأساس الذي يقوم عليه علم المساهمين.على العكس إذا تبين أن الجمعية العامة كانت على علم بالنقص في البيانات أو بعدم صحة هذه الأخيرة وأعطت موافقتها على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من مسؤولية إدارتهم عن دراية ويقين ن كان الإبراء صحيحا.

وإذا لم يجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين و استجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، فيحق اللجوء إلى القضاء لتقدير ما إذا كانت مصلحة الشركة معرضة للضرر، حتى لا يتستر مجلس الإدارة وراء السرية للتهرب من الإجابة و تقديم المعلومات المطلوبة.كذلك لا يكون للإبراء قوة للإعفاء من المسؤولية في حالتي الغش أو التدليس عند انعقاد سواء في توجيه القرار أو في أخذ الأصوات.

ومن ضروب الغش في هذا الموضوع، القرارات الصادرة عن جمعية عامة تم تشكيلها على خلاف أحكام القانون[2]، أو تم دعوتها للانعقاد بناء على إخطار لم يستوف الإجراءات الشكلية[3]، كذلك منع بعض المساهمين من حضور الاجتماع بأي شكل، أو الضغط على المساهمين أو حضور غير ذي الصفة في الجمعية العامة للتأثير فيها أو التأثير على المساهمين في اتخاذهم للقرار[4]، أو عن انحراف بالسلطة أو تجاوزها أو إساءة استعمالها أو

[1] – المادة628 من القانون التجاري

[2]-cass. 12 fév.1981, pas., 1981, i,640

[3] –Y. Chartier, Droit des affaires, 2/ Sociétés commerciales, P.U.f, 1988, P.281

[4] – المادة 814 من القانون التجاري.

أي تلاعب في حق المساهمين بسوء نية[1]، يعتبر غشا مفسدا لاجتماع الجمعية العامة و قراراتها. كما لو صدر القرار لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم، كتقرير مزايا أو مكافآت رغم سوء حالة الشركة المالية. فحالة الغش أو الخيانة أو ارتكاب الطرق الاحتيالية من شأنها إفساد قرار الجمعية العامة. على العكس، إذا تبين أن الجمعية العامة كانت على علم بأن هناك بيانات غير صحيحة أو مغلوطة أو هناك إغفال

وصوتت على الإبراء عن دراية، يكون الإبراء صحيحا. وان كان للجنة البورصة موقف واجب الإتباع بحيث ترى بان التصويت على الإبراء يعد غير ضروري، باعتبار أن الواقع يثبت بان المساهمين يصوتون في الجمعية العامة على الإبراء دون أن تكون لديهم معلومات كافية[2].

ثانيا: شكل الإبراء و آثاره:

يجب التعرض في هذا الصدد للشكل الذي يتطلبه المشرع في الإبراء و الحجية التي يخلعها عليها.

أ- شكل الإبراء:

يتمثل شكل الإبراء في إقرار الحسابات المقدمة من مجلس الإدارة حتى و لو لم يذكر قرار الجمعية صراحة عبارة "إبراء" ، لأن عبارة "مصادق على الحسابات" ، تحمل في طياتها معنى الإبراء. أو أن موافقة الجمعية العامة على الحسابات تتضمن إبراء مجلس الإدارة أثناء مباشرة أعمال الإدارة

[1] -J.-F. Goffin, Responsabilités des dirigeants de sociétés, 3e éd., Larcier, 2012, p.323.
[2] -Bull. C.O.B. juil.1980,n°128,p.4

ولا يصوغ للجمعية العامة في حالة ارتكاب مجلس الإدارة للمخالفات، التصويت على المخالفات إجمالا، بل يجب التصويت على كل مخالفة على حذا، لأنه قد تبرئهم من بعضها دون الآخر.. ولا يمكن لقرار الجمعية العامة الذي سمح بإجراء تصرف كان سببا لدعوى المسؤولية ،ان يعفي مجلس الإدارة من التعويض عنها. كذلك لا يمكن الاحتجاج بالإبراء من موافقة المساهمين على توزيع الأرباح ولا من قبضهم لها.

وللإبراء قوة للإعفاء من المسؤولية بالنسبة لبعض أعضاء مجلس الإدارة دون البعض الآخر، إذ يجوز للجمعية العامة أن تقرر عدم مسؤولية بضع الأعضاء وتلحق المسؤولية بأعضاء آخرين. يذهب البعض إلى القول بأن الجمعية العامة العادية تختص بالإبراء بالنسبة لمخالفات أعضاء مجلس الإدارة للقانون، على العكس، فإن التصويت على الإبراء من مخالفات القانون الأساسي، يدخل ضمن سلطة الجمعية العامة غير العادية، لأن القول بعكس ذلك، يفهم منه بأن الإبراء إقرار لما أتاه مجلس الإدارة مخالفا للقانون الأساسي، و هذا فيه تعدي على حدود القانون الأساسي[1].

يذهب الفقه الفرنسي[2]، إلى القول لا مجال لإجراء التفرقة بين ما إذا كانت فيه مخالفات للقانون الأساسي من عدمه، حتى ينعقد الاختصاص للجمعية العامة غير العادية لإصدار قرار الإبراء، ذلك أن جميع مخالفات القانون الأساسي تختص هذه الجمعية بالإبراء منها.

[1]– المطول في القانون التجاري، ج ريبير، روبلو، ترجمة علي مقلد، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1 2008، ص710 .

[2] -Maurice Cozian,Alain Viandier,Florence Deboisy, Droit des sociétés, Litec 2009, p.292 et s.

وفي حال عدم المصادقة على حسابات الشركة أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية، فإنه يمكن إعطاء قرار الإبراء في جمعية عامة غير عادية بصدد المصادقة على الحسابات، و يكون ذلك بعد فترة معينة من انعقاد الجمعية العامة العادية.

ب- آثار الإبراء:

إذا صدر قرار صحيح بالإبراء، فليس معناه بالضرورة انه يمكن الاحتجاج به في حال إقامة دعوى مسؤولية القائم بالإدارة المرفوعة من قبل الشركة على أساس الخطأ ألتقصيري ، كما انه لايمكن استعماله ضد أي طعن أخر كطلب بطلان عملية فيها خرق لمقتضيات القانون التجاري. ومن أثاره كذلك عدم الاحتجاج به تجاه الدعوى الفردية المرفوعة ضد احد القائمين بالإدارة ، و يقدم الفقه عدة أمثلة منها: مصفي يعارض الإبراء بسبب غش يمس بحقوق الغير، أو دائن ادخل في الدعوى مسؤولية احد القائمين بالإدارة بسبب الخطأ الجسيم الذي أدى إلى إفلاس الشركة (دعوى المسؤولية لتحمل ديون الشركة)

الملاحظ، أن قرار الإبراء .ينقل آثار ما يكون مجلس الإدارة قد آجراه خارج حدود صلاحياته إلى الشركة، لأنه باستطاعة الشركة تحمل هذه الآثار. فيبرأ مجلس الإدارة في مواجهة الغير من هذا التصرف و تصير الشركة هي المدينة الملزمة بالتنفيذ بدلا عنه. و إلا فإذا رفضت الشركة الإبراء، أو تعذر صدوره، فإن مجلس الإدارة يضل ملزما في مواجهة الغير دون الشركة.

للإشارة، فان قرار الإبراء يتضمن قرينة صحة حسابات السنة المالية المقفلة، وأن الشركة لم يصبها أي ضرر من تصرف القائمين بالإدارة أثناء تنفيذ وكالتهم. ولا يؤثر قرار الإبراء على دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، لخطأ ارتكبوه في تنفيذ وكالتهم، ولا تنقضي الدعوى بها[1]. فيجوز للشركة و للمساهم مهما كان موقفه في

[1] – راجع:

Cass.Com., 07 Oct. 1974, J.C.P., 1975, II, 18129, note Grua.

الجمعية العامة، أن يقوم برفع الدعوى على مجلس الإدارة، ويصبح الإبراء بذلك غير مجد بالرغم من التصويت عليه. برغم أن الإبراء هو المرادف لكلمة إيصال، لفظ مالي يعين التصرف الذي من خلاله يعترف للشخص بصحة وقانونية الاستغلال[1]

وقد أفلح المشرع في الوصول إلى هذا الحل السليم بالنسبة لقرارات الإبراء و ذلك بفضل ما جاء به صراحة. "ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة ، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم"[2] .

هكذا، لم يجز للجمعية العامة إلا أن تستعمل سلطتها في صالح الشركة و بحسن نية، بحيث يبطل القرار متى كان فيه إضرار بالأقلية أو بالشركة. لذلك، يجب إطلاق قاعدة عدم تأثير الإبراء على المسؤولية ؛ لأن المساهمين المكونين للجمعية العامة ، قد لا يملكون المعرفة و لا الوقت لأجراء التحقيق والفحص الدقيق[3]، إضافة إلى أنه في القاعدة، حماية للمساهمين والأغيار من عبث و تلاعب و أخطاء المسيرين.

للإشارة، فقد سار الفقهاء في فرنسا[4] زمنا طويلا على إطلاق سلطة الجمعية العامة في الإبراء ، باعتبارها السلطة العليا، والتي لها السلطة الكاملة في إبراء مجلس الإدارة من أي خطأ يرتكبونه، وقد نتج عن ذلك إيقاع الشركة في نتائج أفعال مجلس الإدارة والأضرار التي تتمخض عنها ، مخالفتهم للقانون و القانون الأساسي. خاصة أن إصدار القرارات يخضع للأغلبية العددية والقيمة. كما يتعذر حضور جميع المساهمين في مداولات الجمعية و المصدرة لمثل هذه القرارات. ومن أجل ذلك أدخل المشرع الفرنسي تعديلا على قانون

[1] −y.chaput, Le droit au défi de l'économie, pups. 2002, p.89

[2] – مادة 715 ، مكرر ، 25 الفقرة الثانية من القانون التجاري.

[3] – راجع:

Cass. Com., 25 Juil. 1925, D.H, 1926, 1, 17, note Chéron

[4] - Ph. Merle, Droit commercial, droit des sociétés commerciales, 5ème éd. Dalloz 1996.

1867، بحيث ألغى آثار قرار الإبراء الصادر عن الجمعية العامة بموجب المرسوم التشريعي المؤرخ في 31 أوت 1937.

وقد تبنى هذا الحل قانون 1966 في المادة 246 الفقرة الثانية، واستقر القضاء على هذا المبدأ ؛ وإن كان الشراح في فرنسا [1] رأوا أن الإبراء فيه تنازل الشركة عن دعواها في حالة إقرار الجمعية العامة ذلك، بصفة خاصة لفعل معين، إذا كان من شأن التصرف إحداث ضرر للشركة. وقد يصادف هذا الرأي الصواب، لأنه يعمل على تكريس واحترام حقوق المساهمين في الشركة بالنظر لما سلطتهم الرقابية من حزم على مناقشة أعمال مجلس الإدارة. فيجعل بذلك من الجمعية العامة الهيئة العليا لتلقي الحساب وتقرير المسؤولية. فالمشرع نفسه تنبأ إلى مصير الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة L111 من القانون التجاري الفرنسي و التي تقابلها المادة 628 من قانون التجاري الجزائري. حيث جاء فيها ما يلي : "تنتج الاتفاقيات التي توافق أو لا توافق عليها الجمعية آثارها اتجاه الغير ، ما لم تكن ملغاة بسبب التدليس"[2].

ومما يلفت الانتباه في هذا الصدد، هو أنه حتى موافقة الجمعية العمومية لا تبرأ المسير من المسؤولية و/أو حتى عدم الموافقة على الاتفاقية لا تعفي بالضرورة جهاز التسيير من المسؤولية في حالة ارتكاب هذا الأخير غشا .

كذلك، لا يكون قرار الإبراء معفيا من المسؤولية إلا بالنسبة لأعمال التسيير التي أحيطت الجمعية العامة بها وقامت بمعاينتها[3]. أما تلك الأعمال التي عرضت على الجمعية العامة للدراسة، و لم ينازع بشأنها و تم تصويت إبراء التسيير بشأن المسير، لا يمكن الطعن فيها.[4] ولا يمكن للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية العقدية ضد القائم بالإدارة على أساس

17-G.Ripert et R.Roblot, op.cit., n° 1215.

[2] – المادة 629 من القانون التجاري.

19 -3eme ch.civ.,23 juin 1999, n° de pourvoi : 97.17085, Légifrance

20 -11fev. 2009, n° de pourvoi : 0718910, Legifrance.

خطا في التسيير. على العكس، لا يشمل هذا الإبراء الدعوى التي تقيمها الشركة ضد القائم بالإدارة ،على أساس المسؤولية التقصيرية، أو يحول دون إقامة دعوى المسؤولية تجاه الغير أو المساهمين. فيجوز للدائن الشخصي أو للمصفي أن يقيم دعوى المسؤولية لخطا جسيم ترتب عنه إفلاس الشركة أو كانت فيه معارضة للإبراء بسبب الغش[1].

خاتمة:

عندما يمنح الإبراء، يعتبر القائم بالإدارة انه مارس و بطريقة صحيحة ، وكالته في التسيير التي عهد له بها، خلال السنة المالية المنصرمة، ،و عليه، فإنه يتحلل من المسؤولية التعاقدية تجاه الشركة ،و لكن ليس من شان هذا الإبراء أن يعطل الدعوى الفردية التي يملكها المساهمون لإصلاح الأضرار التي لحقت بذمتهم الخاصة. و هكذا أطلق المشرع قاعدة عدم تأثير قرار الإبراء لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة ، لما فيها من حماية للمساهمين و مصلحة الشركة من تعسف الأغلبية و أخطاء القائمين بالإدارة. و يدفع هذا المبدأ ذاته إلى إصلاح الضرر بطلب إلغاء قرار الإبراء أمام القضاء من أي معني بالأمر.

قائمة المراجع:

-عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط3 2012.

-ج ريبير، روبلو ،المطول في القانون التجاري، ، ترجمة علي مقلد، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1 2008، ص710 .

[1] - Fréderic Peltier, Marchés financiers et droit commun , Ed. Banque éditeur ,1997

-ج ريبير، روبلو، المطول في الفانون التجاري، ، ترجمة منصور القاضي و سليم حداد، الجزء الأول، المجلد الثاني ألشركات التجارية ، ط1 2008.

-Marie-Cristine Monsalier, L'aménagement contractuel du fonctionnement de la société anonyme, L.G.D.J. 1998

-Y. Guyon ,Droit des affaires tome 1,Droit commercial générale et sociétés, 9ème édition Economica 1996.

-François-Luc Cimon, Le juge et les autorités du marché boursier, L.G.D.J 2004.

-Dominique Lageais, Droit commercial et des affaires 20 ème édition, Sirey 2012.

- Jean-Pierre Casimir, Michel Germain, Dirigeant de sociétés 3ème édition, groupe revue fiduciaire 2009.

- Ripert et Roblot, Traité élémentaire de droit commercial, T1 11ème édition L.G.D.J 1984.

- Fréderic Peltier, Marchés financiers et droit commun, Ed. Banque éditeur ,1997.

- Y. Chaput, Le droit au défit de l'économie, pups 2002.

- - P. Merle, Droit commercial, sociétés commerciales, 5ème édition Dalloz 1996.

M.Cozian, A.Viandier, Droit des sociétés ,8ème édition Litec 2000.